

مِمَّا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ

الدَّرْسُ
٢٧

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْفَرَائِضِ وَفَضْلَ التَّطَوُّعَاتِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ مَرْتَبَتِي الْإِكْتِفَاءِ بِالْفَرَائِضِ وَالِاسْتِزَادَةَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ.
3. أَنْ أَحْرِصَ عَلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالِاسْتِزَادَةَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِتْيَانَ كُلِّ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابَ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَاجِبٌ أَسَاسٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَأَنَّ إِتْيَانَ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ اسْتِزَادَةٌ وَكَمَالٌ نَدَبٌ إِلَيْهِمَا الشَّرْعُ. فَمَا حُكْمُ مَنْ اكْتَفَى بِإِتْيَانِ الْفَرَائِضِ؟ وَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا مَرْتَبَةُ كُلِّ مَنْ الْإِكْتِفَاءِ بِالْفَرَائِضِ وَالِاسْتِزَادَةَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [صَحِيحٌ مُسْلِمٌ].

تَرْجَمَةُ الرَّأْيِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ هُوَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ السَّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، شَهِدَ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ أَبِيهِ صَغِيرًا. وَهُوَ مِنْ الْحُفَاطِ الْمُكْثَرِينَ فِي الرَّوَايَةِ، رُوِيَ لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةِ حَدِيثٍ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا. وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

أَرَأَيْتَ: مَعْنَاهُ: أَخْبِرْنِي؛ أَوْ: مِنْ الرَّأْيِ، بِمَعْنَى: أَتَرَى وَتُقْتَى.

اسْتِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

1. عَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ الصَّحَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
2. مَاذَا كَانَ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

التَّحْلِيلُ

الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْمُبَيَّنَةِ لِلتَّكَالِيفِ الْوَاجِبَةِ؛ وَالرَّجُلُ السَّائِلُ فِيهِ هُوَ: النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ بَفَتْحِ الْقَافَيْنِ؛ وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءُ الْمَكْتُوباتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَإِحْلَالُ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمُ الْحَرَامِ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ لِعَدَمِ فَرَضِهِمَا بَعْدُ، أَوْ لِأَنَّ السَّائِلَ لَمْ يُخَاطَبْ بِهِمَا.

وَلِيَبَيِّنَ مَوْضُوعَ الدَّرْسِ نَتَنَاوَلُ مَحَاوِرَهُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَعْنَى «أَحَلَّتْ الْحَالِلَ، وَحَرَّمَتْ الْحَرَامَ»

فَسَّرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّمْتُ الْحَرَامَ، بِ: «اجْتَنَبْتُهُ»، وَ: أَحَلَّتْ الْحَالِلَ، بِ: «فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ حَرَامًا. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَفْعَلَهُ؛ بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَالِلِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ حَلَالًا.

ثَانِيًا: حُكْمُ الْإِكْتِفَاءِ بِالْفَرَائِضِ

الْإِكْتِفَاءُ بِالْفَرَائِضِ كَافٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي إِجَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ»، لِلِسَائِلِ: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ؛ قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ؛ قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ. **[الموطأ]**؛ بَلْ يَدُلُّ قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» عَلَى فَلَاحِ مَنْ اكْتَفَى بِالْفَرَائِضِ.

وَأَفَادَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، وَأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ.

ثَالِثًا: فَضْلُ الْإِسْتِرَادَةِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ

يَدُلُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، وَقَوْلُهُ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»، عَلَى: أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْفَرَائِضِ وَحْدَهَا كَانَ نَاجِيًا مُفْلِحًا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْفَرَائِضِ وَاتَّبَعَهَا النَّوَافِلَ كَانَ أَفْضَلَ مَرْتَبَةً وَفَلَاحًا. وَإِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُثَابِرُونَ عَلَى فِعْلِ السُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ مُثَابِرَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي اغْتِنَامِ ثَوَابِهَا، وَتَتْمِيمِ الْفَرَائِضِ بِهَا، تَحْقِيقًا لِمَا شَرَعَتْ لِأَجْلِهِ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتْبِيَةَ السَّائِلِ عَلَى السُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ تَيْسِيرًا وَحَذَرًا مِنَ التَّنْفِيرِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، لِئَلَّا يَكُونَ الْإِكْتَارُ مِنْ ذَلِكَ تَنْفِيرًا لَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ رَغِبَ فِيمَا رَغِبَ فِيهِ غَيْرُهُ، أَوْ لئَلَّا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَحْدَهَا بِإِقَامَتِهَا وَالِاتِّيَانِ بِهَا فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ فَلَاحٌ أَيْ فَلَاحٌ، وَضَمُّ التَّطَوُّعَاتِ إِلَيْهَا زِيَادَةٌ فِي الْفَلَاحِ يُتَقَرَّبُ بِهَا لِنَيْلِ مَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَجَبْرٌ لِمَا يَقَعُ مِنْ نَقْصٍ فِي الْفَرَائِضِ؛ كَمَا أَنَّ اتِّصَافَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُلُقِ الْيُسْرِ وَالرَّفْقِ وَالْحِكْمَةِ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ الدِّينِ بَيَانٌ لِعِظَمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَرَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنَامِ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ طَرِيقُ الْفَلَاحِ وَالْدُخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ.
- الْإِسْتِزَادَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ تَتِمِّمُ لِلْفَرَائِضِ وَزِيَادَةً فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَثُوبَاتِ.
- التَّيْسِيرُ وَالرَّفْقُ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالِدَّعْوَةِ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَهَدْيِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ حُكْمَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ.
2. أَوْضِّحْ مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْفَوَائِدِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّطَوُّعَاتِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ مِنَ النِّقْصِ وَالِاخْتِلَالِ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ.
3. لِمَاذَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّ السَّائِلِ عَلَى السُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ؟
4. مَاذَا أُسْتَخْلَصُ مِنْ سُؤَالِ الصَّحَابِيِّ وَجَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الْإِسْتِثْمَارُ

قَالَ الشَّيْخُ خَيْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُنْجِي أَحَدًا

عَمَلُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا. [مسند الإمام أحمد]. قَالَ: فَالْجَوَابُ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا؛ وَأَمَّا اخْتِلَافُ مَرَاتِبِهَا فَبِحَسَبِ الْعَمَلِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُسَنِدَ لِفَضْلِهِ.

[الفتوحات الوهبية للشبرخيتي مع اختيار رواية أخرى للحديث مغايرة بعض الشيء]

– أَوْفَقُ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الدَّرْسِ: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَقْرَأْ نَصَّ الدَّعْمِ وَالتَّطْبِيقِ، وَأُجِيبْ عَنِ الْأَسْئَلَةِ.